

وجهه انه ان لقي الله تعالى ومعهها في غنق ماتت الى  
 من ان يلقى الله ومعه امارة لا تصل **ومنها** لو قد كتبت  
 السريرة من غرض حفظ في خلاصه ومن نوسده  
 بخروطة فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدق  
 لا بصر وفي الحفظ ولذلك اذا كان للرجل جوارف  
 وفيها ذراهم مكتوب فيما سقى من القرآن او كان للجوارف  
 كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فليس عليها اثم  
 فان كان من قصده لعفظ فلا باس به فقد مر حديث عن النبي  
 تقدم وان كتب اسم الله تعالى على كاهده ووضع تحت طينته  
 مجلسون عليها فقد قبل لا بصره قال الايراني لو وضع في بيت  
 لا باس باليوم على سطحه وكذا ههنا وان حمل المصحف او شئ  
 من كتب السريرة فلاق ابرة في جوارف وركب صاحب الجوارف  
 على الجوارف لا بصره **ومنها** جعل الشيخ فرطاس في اسم الله  
 تعالى وفي خلاصه ويكن ان يجعل شاة في فرطاس فيه  
 اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظهره او في باطنه  
 بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس غطيه  
 والفرطاس يبسه ان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب  
 عليه في النسخ المثل لله تعالى بكون بسطه والعود عليه  
 واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض

الحروف

الحروف حتى لم يبق الكلمة مستقلة لا تنطق الكرامة كذا في  
 لخلاصة **اقوال** وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرفة  
 للوضوء او نحوها الذي يكتب عليها ينفذ او مضراع او كلمة او  
 حرف كذلك **ومنها** امساك المعازق في البيت وان كان  
 لا يستعملها فانما اعملان امساك هذه الاشياء تكون للفوق  
 كذا في خلاصه وغيره **ومنها** التصديق على السابغ في السحنا  
 الا ان يكون محتاجا ولا يخطرقا في الناس ولا يجر بين يدي  
 المصلح فلا باس حينئذ على الخنار **ومنها** التصديق على من  
 علم ان يسرق وضارف الى معصية **ومنها** الانتفاع بيد  
 ما احدث فلما علموا احدا ولم يعلم فيكون لقطعة فالانتفاع به  
 حرام على المتدبرين من يلبس ثوب غيره او يفلر بغيره او يجر  
 ماله **ومنها** الاسترواق من باع بركه او بسره لا يوصاه ويحيا  
 لو تصرفه بركه السلطان فانه لا يحال وكذا الأكل والانتفاع  
 به والخيل في مسئلة الشعران يقول المشتري يعني كماله  
 كذا في خلاصه وغيره **ومنها** اخذ الوكيل التصديق منه  
 لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل **ومنها** ركوب الخيل  
 لمن لا يقدر على دفع العرق بلا ضرورة في الذبح اذ اراد  
 ان يركب السفينة في البحر للجماعة او غيرها فان كان لا يقدر  
 دفع العرق لا يحال الركوب انتهى **ومنها** اقراض البقال